

425905 - هل تضمن حديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ذكر الشهادتين أم الشهادة بالألوهية فقط؟

السؤال

هذه الشهادة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" كلمة بكلمة مذكورة في بعض الأحاديث النبوية، ولكن صحتها غير موثوقة عند مشاهير علماء الحديث، كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي (1/ 263) رقم (195). "فوائد حنائي" (1/ 154)، "تفسير الطبري" (10/ 254). 1. هنا تكمن المشكلة في المتن "لا إله إلا الله محمد رسول الله" من الحديث المذكور والذي يخالف أصول الحديث مندرج في السند، مقلوب، شاذ، مصحف، مضطرب لأنه فريد، وله شكل جديد لا يتطابق مع نصوص الأحاديث الصحيحة الأخرى في الكتب الستة فيما يتعلق بالشهادة. فكيف نؤكد أن هذا المتن صحيح أم لا، هذا خطأ فني في النص يرجى الإشارة إلى هذه المشكلات بعمق 2. لم ينحقق العلامة الألباني أيضاً من صحة هذا الشهادة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" بأن السبب في هذا هو السؤال الأكثر أهمية كيف يمكننا أن ننقذ أنفسنا من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. لذا من فضلك إعطاء إجابة شاملة وتحليلية لهذا السؤال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الطبري في "التفسير" (21 / 308 - 309)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (1 / 263 - 264): عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ)، وَقَالَ اللَّهُ: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا)، وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَوْمَ كَاتَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ.

ورواه الحنائي في "الفوائد" (1 / 154) عن أبي اليمان.

وابن حبان في "الصحيح" (1 / 451) عن عمرو بن عثمان، حدثنا أبي.

كلاهما: عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره. فذكر الخبر.

فهذه طرق صحيحة، والخبر مخرج في الصحيحين من نفس طريق الزهري من دون ذكر خبر نزول الآيتين.

فروى البخاري (2946)، ومسلم (21) عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

وقد نص ابن كثير رحمه الله تعالى على أن الزيادة التي عند الطبري وغيره مدرجة:

" وكذا رواه بهذه الزيادات ابن جرير من حديث الزهري، والظاهر أنها مدرجة من كلام الزهري، والله أعلم " انتهى من "تفسير ابن كثير" (7 / 345).

وما ورد في هذه الزيادة من ذكر الشهادة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، بينما رواية الصحيحين اقتضت على توحيد الألوهية: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فهذا أمر لا إشكال فيه؛ لأنه قد ورد ما يشهد لها عند البخاري (25) ومسلم (22) عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" ... واستدل [يعني: القفال] بحديث الباب؛ فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ). كذا قال، وهي غفلة عظيمة؛ فالحديث في صحيحي البخاري ومسلم - في كتاب الإيمان من كل منهما - من رواية ابن عمر بلفظ: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هنا التلغظ بالشهادتين، لكونها صارت علما على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحا في الطرق الأخرى " انتهى من "فتح الباري" (12 / 279).

وبكل حال؛ فالحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا إشكال في ثبوته، وفيه جعل غاية القتال للمشركين: أن يوحدوا الله، بالنطق بالشهادتين؛ فهون عليك أيها السائل الكريم، فليس في الأمر كذب على رسول الله عليه وسلم، ولا دعوى على شرع الله بما لم يكن.

والله أعلم.